

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجتمعات الصناعية والتعدينية
من السنة المالية ١٩٨٩/٨٨

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجتمعات الصناعية والتعدينية عن السنة المالية ١٩٨٩ / ٨٨ بمبلغ ٤٠٩٤٩١٤ جنيها (فقط و قدره أربعة ملايين وأربعة و تسعمائة ألفا و تسعمائة وأربعة عشر جنيها لا غير) تستبعد بالتحصيل من الباب الثالث وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقا لما يلى :

الاستخدامات الخارجية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الخارجية من السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٤٠٩٤٩١٤ جنيها (فقط و قدره أربعة ملايين وأربعة و تسعمائة وأربعة عشر جنيها) تستبعد بالتحصيل من الباب الثالث موزعة على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول: الأجور بمبلغ ١٠٠٣٨٧٦ جنيها .

(ب) الباب الثاني : النفقات الخارجية والتحويلات الخارجية بمبلغ ٣٠٩١٠٣٨ جنيها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك